مع عشر [illegible] وكو بموه
لاربع اول سنه ١٢٨١
[illegible]
[illegible] العول والداه
[illegible]

عمر احمد حسن [illegible]
نافع [illegible]
سلم [illegible]

١٢
١٤

فمن تركه طافه ما دام بمكه فان زاخ فدم ومن قطعه لعارض كرحمه او شرب ما او وضه استرانه
او صلاة بنى كالنقع الا ان يطول او لا لعذر فيستانف ومن زاد ثامنا عالما رفضه ولو شك اطاف سته
ام سبعه اعاد المبتدي وعمل بظنه المبتلى فان لم يحصل له ظن اعاد ومن لا امكنه البحرى بنى على الاقل كالشك
في الركعه وقال جا الشوط كالركن وقال ص بالله وابن داغ وعلى حليل باتى شوط ولا يعمل بظنه
والتفريق بين شوط او شوطين يوجب دما ان علم النهي وتركه او بعضه مبدقه الا في طواف الزياره
فيحضر به فمن دخل الحجر لمن ترك شوطا في تطوع او في واجب واعاد الكل لا شى عليه والا فان كان
في الاول فرجع من حيث دخل فدم للتفريق وان استمر لم يعتد به فلا شى عليه وان اعتد به فصدقه
للترك وان كان في الوسط وعاد فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان
في الاخر ورجع فدم وان استمر ولم يعتد به فدم وان اعتد فدم وصدقه وان كان في الاخر ورجع فدم وان
استمر واعتد به فصدقه وان لم يعتد به فدم وان اعتد فدم ومن نكس كل طوافه اعاده وان نكس النعي
الغا الاول وتكره الطواف في الثلاثة الاوقات والكلام فيه وجمع طوافات وصلواتها دراكبا وحاملا
ونحو لا وتراخي النعي عن الطواف الى اخر يومه او غده فان كثرت الايام اراق دما ندبا وما فات
من رملا وهرولة فات وتجب لترك اربعة اشواط دم ولدونها الكل شوط اطعام مسكين الخامس
النعي وتجبره دم خلاف ش ترفعه ابن شاكر دم طواف القدوم عند ابي جعفر وتاركه يرجع له فان تعذر
فدم فان عاد بعذره اعاد ندبا ونصح مع الخرق السادس والسابع الافاضه من عرفه ومبيت مزدلفه
فيجب دم الافاضه قبل الغروب وان رجع ولمبيت عشيه عرفه [illegible] دلفه ولو لعذر ووقت الدفع
من مزدلفه بعد الطلوع ولا تصح صلاة العشايين قبل المزدلفه الا لخشيه الفوت الثامن وقوف
المشعر ويكفي المزدلفه كعرفه وتجبره بدم التاسع الرمي ويفوت بمضي ايام التشريق لا بتاخير كل يوم
الى غده او كله الى الرابع فيجزي وتجب دم لتاخير الكل الى اخر ايام التشريق ولترك كله ولم يتحلل
بتكبير وليومين ولجمرتين متواليتين كالثالثه في الثاني والاولى في الثالث ودمان لثنتين غير متواليتين
كلليتين مفترقتين ولترك اكثر رميها او مبيتها او مبيت منى وصاع لحصاه وصاع ونصف لثلاث
فان ستا او مجموعه قيمه الدم خير مع القضا ان بقيت ايام التشريق ولو حد ثلاثين حجا بقيت لا نعلم ما
ضيعها لزمه خمسه عشر صاعا او دم لاخرى وثلاثين ومن نفر الاول فلا شى ويرمى عن المعذور بنحو
مرض ولا دم الا ان يفوت الوقت وتجب المبيت بمنى ليلتي حادي وثاني عشر وكذا الثالث
عشر ان غربت وهو هناك غير عازم على النفر ويلزم بتركها كلها او لليلتين او ليله او اكثرها
دم وثلاثه ان تخلل التكفير ودمان بترك الاولى والثالثه او متواليتين وتخلل تكفير والحمو [illegible] النهار
بالليل واباه جا وليله النحر لمزدلفه الحادي عشر طواف الوداع على غير